. @ 184 @

3358 قال أبو قتادة : خرجنا مع النبي عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، وضربته على حبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي ا عنه فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر ا ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول ا فقال : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول ا : (ما لك يا أبا قتادة) ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول ا ، سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق رضي ا عنه : لا ها اللّه إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد ا ، يقاتل عن ا وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول ا : (صدق فأعطه إياه) متفق عليه . لا يقال : فالرسول دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين ، لأنا نقول : قد شهد له واحد ، وقد يكتفي في مثل ذلك بالواحد ، لتعذر إقامة اثنين ، أو يكون قبول الواحد إذاً خاصاً بأبي قتادة رضي ا عنه . .

3359 وما في مسلم والمسند عن عوف بن مالك رضي ا عنه قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأرتد سلبه فمنعه خالد بن الوليد رضي ا عنه وكان والياً عليهم ، فأتى رسول ا عوف بن مالك ، فأخبره فقال لخالد : (ما منعك أن تعطيه سلبه) ؟ قال : استكثرته يا رسول ا ، قال : (ادفعه إليه) فمرّ خالد بعوف فجرّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول ا ، فسمعه رسول ا فاستغضب فقال : (لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم ، وكدره لهم) فقيل : منع رسول ا السلب عقوبة ، ويرد أنه عاقب من لم يذنب ، وا أعلم . .

قال : والدابة وما عليها من آلتها من السلب ، إذا قتل وهو عليها ، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كثر ، فإن كان معه مال لم يكن من السلب ، وقد روي عن أبي عبد ا رحمه ا قول آخر في الدابة أنها ليست من السلب . .

ش : في الدابة ثلاث روايات (إحداها) أنها من السلب مطلقاً ، أعني سواء كان يقاتل عليها أو ممسكاً بعنانها . .

3360 أما إذا كان يقاتل عليها فلما روى عوف بن مالك رضي ا عنه قال :